إجراءات

دعوى الإعسار وإثباته

على ضوء نظام التنفيذ الصادر عام ١٤٣٣هـ ولائحته التنفيذية الصادرة عام ١٤٣٩هـ

إعداد

خالد بن جار الله بن عبد الرحيم القاضي المالكي

القاضي بمحكمة التنفيذ بأبها

١٤٤٠هـ

تمهيد . .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ،، وبعد:

فهذه مجموعة ورقات تتحدث بإيجاز عن إجراءات دعوى الإعسار وإثباته بناء على ما ورد في نظام التنفيذ ولائحته وبعض القرارات الصادرة بهذا الشأن؛ حتى تتم الفائدة ومعرفة الإجراءات النظامية في دعاوى الإعسار بالنسبة لقاضي التنفيذ، وكذلك قاضي الموضوع إذا كانت دعوى الإعسار ناشئة عن سندات تنفيذية صادرة قبل تاريخ ١٤٣٤/٤/١٨هـ بناء على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٣٥/٨/٨٢٩ وتاريخ ١٤٣٥/٦/٧هـ.

وقد تمت الاستفادة في بعض جزئيات هذا البحث من مذكرة (الإعسار والإفلاس في قضاء التنفيذ) لفضيلة القاضي: ناصر الجربوع حفظه الله.

سائلاً المولى تبارك وتعالى التوفيق والسداد..

المبحث الأول:

الاختصاص القضائي في نظر دعوى الإعسار

أولاً: الاختصاص الولائي في نظر دعوى الإعسار:

الأصل أن قاضي التنفيذ هو المختص بنظر دعوى الإعسار[١] إلا إذا كانت دعوى الإعسار ناشئة عن سندات تنفيذية صادرة قبل تاريخ ١٤٣٤/٤/١٨هـ فيكون المختص عندئذ قاضي الموضوع ويكون العمل فيها بموجب الأحكام والإجراءات الواردة في نظام التنفيذ ولائحته.[٢]

ثانياً: الاختصاص المكاني في نظر دعوى الإعسار:

تختص دائرة التنفيذ التي لديها أول طلب تنفيذ قائم بالنظر في دعوى الإعسار وتحسب لها إحالة جديدة، ما لم يكن مدعي الإعسار سجيناً أو موقوفاً في بلد آخر؛ فينظر إعساره في دائرة بلد السجن، أو التوقيف.[٣]

---

(١) المادة ٣ من نظام التنفيذ.

(٢) قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٣٥/٨/٨٢٩ وتاريخ ١٤٣٥/٦/٧هـ.

(٣) المادة ٢/٧٧ من نظام التنفيذ ولائحته.

المبحث الثاني:

إجراءات نظر دعوى الإعسار

أولاً: لابد من وجود طلب تنفيذ قائم ضد مدعي الإعسار.[١]

ثانياً: أن يتقدم المدين (مدعي الإعسار) بدعوى الإعسار إلى الدائرة التي لديها أول طلب تنفيذ قائم وفق نموذج يعد لذلك وتحسب لها إحالة جديدة، ما لم يكن سجيناً أو موقوفاً في بلد آخر؛ فينظر إعساره في دائرة بلد السجن، أو التوقيف.[٢]

ثالثاً: إذا كانت دعوى الإعسار يترتب على إثباتها تضمين بيت المال؛ فلا بد لسماعها من استئذان المقام السامي.[٣]

رابعاً: أن يكون النظر في طلب إثبات الإعسار بعد استكمال إجراءات الإفصاح عن الأموال والاستجواب والتتبع وفقاً لأحكام نظام التنفيذ.[٤]

** للفائدة: الجهات التي يمكن مخاطبتها لطلب الإفصاح عن أموال المدين حسب الحاجة: وزارة العدل، مؤسسة النقد، هيئة سوق المال، وزارة التجارة والصناعة، الأمانات والبلديات، الهيئة العامة للاستثمار، وزارة النقل، هيئة السياحة، وزارة الصحة، وزارة التعليم، المؤسسة العامة للتقاعد، مؤسسة التأمينات الاجتماعية، وزارة المالية، وزارة الزراعة، إدارة الجوازات، إدارة المرور، جهة عمل مدعي الإعسار.[٥]

كما أن لقاضي التنفيذ الأمر بالإفصاح عن أموال المدين الموجودة في دولة أخرى، ويكون بوساطة وكالة وزارة العدل لشؤون الحجز والتنفيذ وفق الفقرة (٥) من المادة الثالثة والتسعين

---

(١) المادة ٢/٧٧ من نظام التنفيذ ولائحته.

(٢) المادة ١/٧٧-٢ من نظام التنفيذ ولائحته.

(٣) المادة ٣/٧٧ من نظام التنفيذ ولائحته.

(٤) المادة ٣ من نظام التنفيذ.

(٥) مأخوذة من مذكرة (الإعسار والإفلاس في قضاء التنفيذ) ص٢٠ للقاضي: ناصر الجربوع .

من نظام التنفيذ.[١]

خامساً: الإعلان في صحيفة يومية أو أكثر في منطقة المدين يتضمن أسباب طلب الإعسار، وينشر الإعلان في موقع نشر بيانات التنفيذ الإلكتروني، وللدائرة الأمر بتعدد وسائل الإعلان أو النشر، أو تكراره.[٢]

سادساً: لقاضي التنفيذ أن يأمر بالمنع من السفر لمدين المدين، ومحاسبيه، وموظفيه؛ لدواعي الإفصاح أو إنهاء إجراءات الحجز حتى انتهاء الغرض من ذلك.[٣]

سابعاً: عند التحقق من أموال المدين ينبغي التنبه لما ورد في المادة الحادية والعشرين من نظام التنفيذ ولائحته المتعلقة بالأمور التي لا تحجز ولا يتم التنفيذ عليها.

ثامناً: إذا ظهر لقاضي التنفيذ قرائن على إخفاء مدعي الإعسار لأمواله فعلى قاضي التنفيذ – بموجب حكم يصدره – استظهار حاله بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات مع مراعاة كثير المال وقليله، ويخضع الحكم لتدقيق محكمة الاستئناف، وتضمن الدائرة حكمها بحبس المدين استظهاراً إحضار المدين خلال فترة حبسه وتستجوبه استظهاراً لحاله بصفة دورية لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وتتولى إدارة السجن متابعة إحضاره، وتحرر الدائرة محضراً بما يتم.[٤]

تاسعاً: للدائرة الحكم بحبس مدعي الإعسار استظهاراً إذا جهل حاله.[٥]

عاشراً: إذا نشأ الدين عن واقعة جنائية غير متعمدة، فمدعي الإعسار إما أن يكون[٦]:

١– لديه بينة، فإن قاضي التنفيذ يثبت إعساره بعد سماع بينته.

٢– ليس لديه بينة، أمره القاضي بيمين الاستظهار وأثبت إعساره.

---

(١) المادة ١٩ ولائحتها ١ من نظام التنفيذ.

(٢) المادة ٧٧ ولائحتها ٤ من نظام التنفيذ.

(٣) المادة ٣/١٧ من نظام التنفيذ ولائحته.

(٤) الفقرة ١–٢ من المادة ٧٨ من نظام التنفيذ ولائحتها ١، كما نصت اللائحة ٢ من المادة نفسها على كثير المال وقليله ويكون ذلك بالتنسيق مع وزارة الداخلية ووزارة المالية.

(٥) المادة ٣/٧٨ من نظام التنفيذ ولائحته.

(٦) المادة ٧٩ من نظام التنفيذ ولائحته.

أحد عشر: إذا ظهر لقاضي التنفيذ أن دعوى الإعسار احتيالية، أو كان عجز المدين عن الوفاء نتيجة تعد أو تفريط منه؛ أثبت القاضي تلك الواقعة بمحضر في الضبط يبين فيه وصف الواقعة، واستكمل إجراءات التنفيذ، وأمر بإيقاف المتهم وإحالة ملف الاتهام خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لرفع الدعوى. ويجوز لذوي المصلحة تقديم بلاغ إلى الهيئة بطلب رفع الدعوى، وينظر قاضي الموضوع في الدعوى، وفي حال الإدانة تطبق العقوبة المنصوص عليها في هذا النظام، وإذا ثبت أن دعوى الإعسار احتيالية؛ حكمت الدائرة برد الدعوى، ويكون حكمها خاضعاً لطرق الاعتراض.[١]

❖ إذا ثبت للقاضي إعسار المدين، فينبغي التنبه لما يلي:

أولاً: من كان سجيناً في دين وثبت إعساره؛ فللدائرة إطلاقه ولو لم يكتسب الحكم القطعية.[٢]

ثانياً: إذا أثبتت الدائرة الإعسار واكتسب الحكم القطعية؛ فلا يسلم الصك للمدين، ويرفق بملف الدعوى.[٣]

ثالثاً: إذا ثبت إعسار المدين؛ فللدائرة استدامة منعه من السفر.[٤]

رابعاً: يصدر قاضي التنفيذ أمره للجهات المسؤولة عن الأصول الواردة في هذا النظام بالحجز على الأموال التي ترد مستقبلاً للمدين المعسر.[٥]

خامساً: ينشر اسم وهوية من ثبت إعساره في موقع نشر بيانات التنفيذ الإلكتروني.[٦]

---

(١) المادة ٨٠ ولوائحها ١-٢ من نظام التنفيذ.

(٢) المادة ٧٧/٥ من نظام التنفيذ ولائحته.

(٣) المادة ٧٧/٦ من نظام التنفيذ ولائحته.

(٤) المادة ٨١/٥ من نظام التنفيذ ولائحته.

(٥) الفقرة ١ من المادة ٨١ من نظام التنفيذ.

(٦) المادة ٨١/١ من نظام التنفيذ ولائحته.

سادساً: يشعر القاضي أحد المرخص لهم بتسجيل المعلومات الائتمانية بواقعة الإعسار، كما تشعر الدائرة المرخص له بتسجيل المعلومات الائتمانية بسداد المدين كامل دينه إذا تم ذلك.[١]

سابعاً: إذا انقضت الديون؛ فتهمش الدائرة على صك الإعسار بذلك.[٢]

ثامناً: للدائن التقدم بالسند التنفيذي نفسه مستقبلاً إلى قاضي التنفيذ إذا ظهر للمدين المعسر أي مال، ويكون النظر في دعوى الملاءة من اختصاص الدائرة التي أثبتت الإعسار، وتُحسب لها إحالة.[٣]

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه

(١) الفقرة ٢ من المادة ٨١، واللائحة ٢ من المادة نفسها.

(٢) المادة ٣/٨١ من نظام التنفيذ ولائحته.

(٣) الفقرة ٣ من المادة ٨١، واللائحة ٤ من المادة نفسها.